

الدر المنثور

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس Bهما قال : لما نزلت وآت ذي القربى حقه أقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدكا .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس Bهما قال : أمر رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله من يعطي وكيف يعطي وبمن يبدأ فأنزل الله ﷻ وآت ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل فأمر الله ﷻ أن يبدأ بذي القربى ثم بالمسكين وابن السبيل ومن بعدهم .

قال : ولا تبذر تبذيرا يقول الله ﷻ D : ولا تعط مالك كله فتقعد بغير شيء .

قال : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك فتمنع ما عندك فلا تعطي أحدا ولا تبسطها كل البسط فنهاه أن يعطي إلا ما بين له .

وقال له : وأما تعرض عنهم يقول : تمسك عن عطائهم فقل لهم قولا ميسورا يعني قولا معروفا لعله أن يكون عسى أن يكون .

وأخرج أحمد والحاكم وصححه عن أنس أن رجلا قال : يا رسول الله ﷺ إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع ؟ قال : " تخرج الزكاة المفروضة فإنها مطهرة تطهرك وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار المسكين " فقال : يا رسول الله ﷺ أقلل لي ؟ قال : فات ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا قال : حسبي رسول الله ﷺ .

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود Bه في قوله : ولا تبذر تبذيرا قال : التبذير إنفاق المال في غير حقه .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود Bه قال : كنا أصحاب محمد نتحدث أن التبذير النفقة في غير حقه .

وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس Bهما في قوله : إن المبذرين قال : هم الذين ينفقون المال في غير حقه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي Bه في قوله : ولا تبذر تبذيرا يقول : لا تعط مالك كله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن وهب بن منبه Bه قال : من السرف